

الانتصار

[589] عليه وآله): أنه لا يتوارث أهل ملتين (1). وعن عامر الشعبي عن النبي (عليه وآله السلام) نحوه (2). وعن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا يرث المسلم الكافر (3). ولم يورث عمر بن الخطاب الأشعث بن قيس عن عمته اليهودية (4). وقال الزهري: كان المسلم لا يرث الكافر في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وعهد أبي بكر وعمر وعثمان، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر وأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى (5). وكل هذه الأخبار إذا سلمت من القدوح والجروح إنما توجب الظن دون العلم اليقين، ولا يجوز أن يرجع بها ولا بشئ منها عما يوجب العلم من طواهر كتاب الله تعالى. فأما خبر أسامة فمقدوح فيه، لأن أسامة تفرد به عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وتفرد به أيضا عنه عمرو بن عثمان. وتفرد به علي بن الحسين (عليه السلام) عن عمرو، وتفرد به الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) وتفرد الراوي بالحديث مما يوهنه ويضعفه لوجوه معروفة. وقد روى هذا الحديث بعينه الزهري، وقال: عن عمرو بن عثمان (6) ولم

(1) سنن أبي داود: ج 3 ص 125 ح 2911 سنن ابن ماجه: ج 2 ص 912 ح 2731، سنن الدارقطني: ج 4 ص 72 و 75 ح 16 و 25 سنن البيهقي: ج 6 ص 218. (2) سنن الدارمي: ج 2 ص 369. (3) لم نعثر عليه. (4) الموطأ: ج 2 ص 519 ح 12، سنن البيهقي: ج 6 ص 218 و 219، كنز العمال: ج 11 ص 29 و 74 و 30494 و 30670، سنن الدارمي: ج 2 ص 369 و 370. (5) المصنف (لابن أبي شيبة) ج 7 / 384. (6) لم نعثر عليه.